

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

شركة الإسماعيلية الجديدة للتطوير والتنمية العمرانية

(ش.م.م)

أنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٤/١٠ في تمام الساعة الرابعة عصرا اجتمع السادة المساهمون بمقر الشركة الكائن بسراييوم- محافظة الإسماعيلية - بناءا على الدعوة المنشورة بجريدتي البورصة والعالم اليوم من السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والتي وجهت للسادة المساهمين والجهات الاعتبارية والأستاذ / مراقب الحسابات وإعمالا بقرار السيد المستشار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ والذي يسمح بانعقاد الجمعية العمومية بواسطة تقنيات الاتصالات الحديثة المرئية أو الصوتية والتي تتضمن جدول الأعمال التالي :-

جدول الأعمال :

- ١- النظر في تعديل المادة (٣) من النظام الاساسي للشركة .
- ٢- النظر في تعديل المادة (٣١) من النظام الاساسي للشركة .

الحضور :

وقد حضر هذا الإجتماع من أعضاء مجلس الإدارة كل من :

- ١- المهندس س / عبد العزيز محمد عبده عبد الله يمانى
رئيس مجلس الإدارة
- ٢- الأستاذ / مصطفى حسين محمد حسين جمعة
عضو مجلس الإدارة المنتدب
- ٣- المهندس / مصطفى احمد علي الشهالى
عضو مجلس الإدارة
- ٤- الأستاذة / ياسمين محمد على محمود نجم
عضو مجلس الإدارة

وقد حضر من المساهمين كلا من :-

- ١- السيد الأستاذ / حسام حسين محبوب
مفوض عن شركة الإسماعيلية للاستثمار (ش.م.م) والبالغ اسهمها ٢٩٦٥٣٠٠٠ سهم.
- ٢- سراج الدين رشدي درويش - عن حصة مساهمة البالغ ١١ سهم

كما حضر:

السيد الأستاذ / مايكل نبيه حنا عن مكتب مراقب الحسابات الأستاذ الدكتور / أحمد مصطفى شوقي -

Mazars

ولم يحضر أحد من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رئيس الجمعية

مصطفى حسين محمد حسين جمعة



فارزى الأصوات

أمين سر الجلسة

شركة الإسماعيلية الجديدة

٦. النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال ويشمل ذلك :
- النقل المبرد أو المجمد للبضائع ، والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها .
 - محطات تشغيل وتداول الحاويات .
 - صوامع حفظ وتخزين الغلال .
- ويشمل ما ذكر أعمال الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة النشاط .
٧. إقامة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والترفيهية وقاعات المؤتمرات .
٨. الخدمات التعليمية وإقامة وتشغيل وإدارة المدارس والمعاهد التعليمية وذلك فيما لا يتجاوز التعليم الثانوي .
٩. الاستثمار العقاري والقيام بأعمال وأنشطة المقاولات العمومية .
١٠. إدارة وتشغيل وصيانة المشروعات الصناعية والخدمية والعقارية .
١١. إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز اللوجستية ومناطق للصناعات الخفيفة والتكميلية وإنشاء وتجهيز وإدارة وتأجير المخازن بجميع أنواعها وأشكالها (مسقوفة/غير مسقوفة/مخازن تبريد) وتخزين البضائع وشحنها .
١٢. إنشاء وإدارة وتشغيل الموانئ الجافة وتأجير مساحات تخزينية ومكاتب إدارية ومحللات بالإضافة إلى أعمال الشحن والتفريغ وإعادة التصدير .

وعلى الشركة أفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة .

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ويشترط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاو أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.



غرض الشركة هو :

١. تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات .
٢. القيام بأعمال البنية الأساسية من مياه الشرب وصرف صحي وكهرباء وطرق وإتصالات والجراجات المتعددة الطوابق وعدادات تنظيم إنتظار السيارات .
٣. الإسكان الذي توجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري بشرط ألا يقل عدد الوحدات عن خمسين .
٤. النقل الجماعي .
٥. إقامة المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية ويشترط لتمتع هذه المستشفيات والمراكز بضمانات وحوافز الاستثمار أن تقدم ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التي يتم تقديم الخصومات الطبية أو العلاجية لها بالنسبة للمركز وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبي .

رئيس الجمعية

مصطفى حسين محمد حسين جمعه



فارزي الأصوات

أمين السر الجلسة

شركة الإسماعيلية الجديدة

٦. النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال ويشمل ذلك :
 - النقل المبرد أو المجمد للبضائع ، والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها .
 - محطات تشغيل وتداول الحاويات .
 - صوامع حفظ وتخزين الغلال .
- ويشمل ما ذكر أعمال الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة النشاط .
٧. إقامة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والترفيهية وقاعات المؤتمرات.
٨. الخدمات التعليمية وإقامة وتشغيل وإدارة المدارس والمعاهد التعليمية وذلك فيما لا يتجاوز التعليم الثانوي.
٩. الاستثمار العقاري والقيام بأعمال وأنشطة المقاولات العمومية.
١٠. إدارة وتشغيل وصيانة المشروعات الصناعية والخدمية والعقارية.
١١. إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز اللوجستية ومناطق للصناعات الخفيفة والتكميلية وإنشاء وتجهيز وإدارة وتأجير المخازن بجميع أنواعها وأشكالها (مسقوفة/غير مسقوفة/مخازن تبريد) وتخزين البضائع وشحنها.
١٢. إنشاء وإدارة وتشغيل الموانئ الجافة وتأجير مساحات تخزينية ومكاتب إدارية ومحلات بالإضافة إلى أعمال الشحن والتفريغ وإعادة التصدير .
١٣. استصلاح واستزراع الأراضي البور أو الصحراوية ومنه :

• استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابله للاستزراع .

• استزراع الأراضي المستصلحة .


ويشترط في الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لإغراض الاستصلاح والاستزراع وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر .

١٤. تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم .
وعلى الشركة أفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حده .

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشروط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

رئيس الجمعية


مصطفى حسين محمد حسين جمعه






فارزى الأصوات

أمين سر الجلسة





ثانيا : تعديل المادة رقم (٣١) من النظام الاساسى للشركة .

ناقشت الجمعية العامة غير العادية أسباب ومبررات تعديل المادة (٣١) من النظام الاساسى للشركة. وبعد المناقشة أصدرت الجمعية القرار التالي :

القرار رقم (٢)

الموافقة بالإجماع على تعديل المادة (٣١) من النظام الاساسى للشركة لتصبح على النحو التالي :

المادة (٣١) قبل التعديل

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء.

المادة (٣١) بعد التعديل

يمثل رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء والغير.

هذا وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو من يفوضه في إتمام كافة الإجراءات أمام كافة الجهات الإدارية والحكومية المنوط بها والتوقيع على عقد تعديل المادتين (٣١,٣) من النظام الاساسى للشركة وإدخال أى تعديلات تتطلبها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومصالحه الشهر العقارى .

كما وافقت الجمعية العامة غير العادية علي تفويض كلا من الأستاذ / عادل عبد الله خليل الطوخي والأستاذ / السيد محمد مرسى بدر والأستاذ / أحمد وفيق محمد حسن منفردين أو ممثلين في إنهاء إجراءات اعتماد المحضر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة أمام الجهات المختصة لتفعيل قرارات الجمعية وإدخال التعديلات التي تراها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وإى جهات إداريه أخرى والتوقيع أمام مصالحه الشهر العقارى على عقد التعديل والماشير بالسجل التجارى

وقد انتهى اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الخامسة مساء من نفس اليوم .

رئيس الجمعية

مصطفى حسين محمد حسين جمعه






فارزى الأصوات

أمين سر الجلسة





أقر أنا الأستاذ / مصطفى حسين محمد حسين جمعه - بصفتي رئيس الجمعية باننى مسئول مسؤليه قانونيه كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد وذلك في مواجهه الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

المقر بما فيه

مصطفى حسين محمد حسين جمعه

